

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسم مؤقت قانون جامعة الإمام المحدث

لسانی ۱۹۹۰

الاتي نصه:  
 عملاً بأحكام المادة ٤٧ من المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت،

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم المرسوم الممؤقت ويبلغ العمل به

١- يسمى هذا المرسوم المؤقت "قانون حملة ملأعام للمهني لسنة ١٩٩٥" وي العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

-٢- (١) يلغى قانون حكم العلام المهدى لسنة ١٩٩١ على الا يترتب على إلغائه هو إلغاء النظم الأساسية والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل النظم والبرامج وللقواعد المذكورة سارية للمفعول كما لو كانت

علم أحكام هذا القانون

تقریب

-٣- في هذا القتون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يقصد به إتحاد طلاب الجامعات، "إتحاد الطلاب" .

"أمين المكتبة" يقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبة الجامعة،

يقصد بها جامعة الإمام المهدى، "الجامعة"

"أمين الشئون العلمية" يقصد به أمين الشئون العلمية المعنى بمفهومه "أحكام المادة ٢١،

"الآخر" يقصد به أي شخص منح مجلـس الأـسـاتـذـة إـجازـة عـلـمـيـة.

## "رئيس المجلس"

يقصد به رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٢٧).

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (١).

يقصد به أي شخص متسلح بالجامعة يقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأستاذة.

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها.

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٩).

يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى

يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأستاذة وفقاً للنظم الأساسية بإعبارها كياناً قائماً بذاته.

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،

وتحضى عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب

وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المتخصصة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأستاذة.

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة (١٣).

يقصد بها الواقع الذي يصدرها المجلس ومجلس الأستاذة وفقاً لأحكام هذا القانون.

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى المادة (٨) ،

يقصد به مجلس أستاذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة (٢٤) ،

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو

التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (١٥) ،

يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،

يقصد به المستشفى الذي يعتمد المجلس وفقاً لأحكام المادة (٣٠) ،

يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس

أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة (٢٢) ،

يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (١٧) ،

يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد بها الأستاذة، الأستاذ المشاركون، الأستاذ المساعدون ،

المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ،

يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (١٨) .

"الرأي" \_\_\_\_\_ "الرأي"  
"الطلب" \_\_\_\_\_ "الطلب"

"العاملون"

"عميد شئون الطلاب"

"القسم أو وحدة التدريب"

"الكلية"

"الجامعة"

"اللوائح"

"المجلس"

"مجلس الأستاذة"

"المجلس القومي"

"المدرسة"

"المدير"

"مساعدو التدريس"

"المستشفى الجامعي"

"المعهد أو المركز"

"العميد"

"نائب المدير"

"النظم الأساسية"

"هيئة التدريس"

"وزير"

"الوكيل"

## الفصل الثاني

### الجامعة

#### كيان الجامعة ومقرها وشعارها

- ٤- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية ،
- (٢) تكون الجامعة من المجلس والعامليين ولطلاب والخريجين،
- (٣) يكون مقر الجامعة بمدينة كومتى،
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمد للجامعة.

#### أغراض الجامعة

٥- الجامعه خار للعلم تعمل على تحصيله وتنميته وتطوير مناهجه ونشره في إطار الأهداف العلمية للدولة، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكريًا وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الالتحال بعموم ما تقدم، تقوم الجامعة بتحقيق الأغراض الآتية

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبيقها:
- (ب) تدريس القرآن الكريم والسنن النبوية، وعلومها، واللغة العربية وعلومها وأدبها وسائر علوم الدين، وتدريس القانون والإدارة والطب والهندسة والزراعة وسائر العلوم المعاصرة من المنظور الإسلامي،
- (ج) بناء الذات السودانية بدراسة التراث السوداني وإثراء الحياة السودانية بمقومات الحضارة العربية الإسلامية والحضارات الأفريقية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني،
- (د) نشر علوم الدين في السودان وسائر البلاد، خاصة البلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلف المؤسسات العلمية في السودان وخارجها، خدمة لأغراض الجامعة والدولة،
- (هـ) للقيام بالبحث العلمي والنظر في قضايا المجتمع من خلال لمتطلبات الفكرية الإسلامية المتفاعلة مع احتياجات البيئة والعصر،
- (و) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة منطقة النيل الأبيض خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضاياها،
- (ز) التفاعل مع المواطن في الريف بفهم مشاكله، والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق قيمه وحاجاته،
- (س) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتها العلمية.

#### حرية الفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

- ٦- (١) يجتمع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور،
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيده أو العرق أو

## راعي الجامعة

- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة ،
- (٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافقته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يحصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات ،
- (٣) يرأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً.

## الفصل الثالث

### أجهزة الجامعة

#### إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله

- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الرجاء الآتي:
- (أ) رئيس المجلس ،
  - (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم:
    - (أولاً) المدير ،
    - (ثانياً) نائب المدير ،
    - (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
    - (رابعاً) عميد شئون الطلاب ،
    - (خامساً) أمين الشئون العلمية ،
    - (سادساً) أمين المكتبة ،
  - (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :
    - (أولاً) ثلاثة من العاملين ليثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،
    - (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد ،
    - (ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،
  - (د) أعضاء من خارج الجامعة :
    - واحد وعشرون عضواً ، من ذوي الاختصاص والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ،
    - من خارج الجامعة يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير ،
- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله ،
- (٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

#### إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية وهي:

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعه وتجويده ادالها علمياً وتربوياً وأدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها واساليه ،
- (ب) مناقشة مقترنات الميزانية السنوية للجامعه، التي ترفعها له اللجنة واجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومى ، ومتابعة تنفيذ الميزانية المقترن بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعه واجازة مقترنات الميزانية التنمية ورفعها للمجلس القومى ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعه أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعه وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأستانه ،
- (هـ) التوصيه لدى المجلس القومى بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلميه المطلوبه لقبول الطلاب للدراسات بالجامعه ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتحصيدهم الدراسي مع توفير الإمكانيات الازمه لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومى ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعاير التي يقررها المجلس القومى ،
- (ح) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو الغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضهاها التعيين والترقى والمحاسبة ورفعها للمجلس القومى لاجازتها ،
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعه ونشره ،
- (ى) التملك باسم الجامعه لأى أموال منقوله أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومى في أصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تعميم أموال الجامعه واستثمارها من طريق المساهمه في شركات أو شراكات أو أي مشروعات اخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومى في إصدار اي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعه والتاكيد من وجود دفاتر صحيحه لتلك الحسابات -تقدير فيها كل الأموال التي تسلمهها الجامعه والأموال التي تصرفها وأصولها وخصوصها لكي تعطي هذه الدفاتر صوره صحيحه عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على الا يعارض ذلك مع أغراض الجامعه وأن تراعي شروط الواهب ،
- (ن) إقراض ما تدعى الحاجه لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمانت أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعه ،
- (س) منح الجوائز غير العلميه للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح الازمه للقيام بأعماله ، وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بذلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها مالم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأستانه أو أي من لجانه ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لمعنىه في اداء واجباته متى ما رأى ذلك ضروريه .

مسؤولية المجلس

١٠- يكون المجلس مستحلاً لدى الراعي من طريق الوزير عن اداء اعماله.

اجتماعات المجلس

١١- (١) يحتمل المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل، وذلك في الوقت والمكان الذين يعندهما رئيس

المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة

متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس ،

(٤) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحًا.

ولم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعينهم، وتحدد القرارات وفقاً لهذا النصاب،

(٢) يحيى للمجلس أن يلقي أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنه من لجانه دون أن يكون

لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس المجلس

١٤- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه المراجع بناء على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون لرئيس المحلم، الاختصاصات الآتية وهي:

(أ) رئاسة المجلس وإنجذب المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعه ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجالس والمؤسسات والهيئات الأخرى به لتحققها.

أغراض الجامعه :

(ب) رئاسة اللجنة ،

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعه، لئلا تامة

ذلك الاجتماع

إنشاء لجنة الشئون التنفيذية والمالية وتشكيلها

١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكّل على الوجه الآتى:

(أ) رئيس، المجلس، رئيساً،

(ب) المدر

(٢) نائب العذر عضواً

(2) الـكـاـنـتـ

- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً ،  
 (وـ) أربعةأعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،  
 (زـ) خمسةأعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

### **إختصاصات اللجنـه وسلطاتها**

- ٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المعولـة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصـات والسلطـات الآتـية وهي :
- (أـ) إعداد مقررات ميزانية الجامعة سنويـاً وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتمـلة على تقدـيرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المـقبلـة ، وتقـيـرـات المصـروـفات واعـدـاد حـسـابـ خـاصـيـ للـسـنةـ السـابـقـةـ بما في ذلك المصـروـفاتـ المـخـصـومةـ علىـ الـاحـيـاطـيـ واعـدـادـ أـىـ تـقـيـرـاتـ اـضـافـيـ وتقـيـرـاتـ تـقـيـرـاتـ للمـجـلسـ ،
- (بـ) دعـوةـ أـىـ شـخـصـ لـأـىـ مـنـ إـحـتـمـالـهـ دـوـثـ أـىـ يـكـونـ لـلـلـكـلـلـشـخـصـ حقـ الصـوـتـ .

### **المـديـر**

- ٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوى الأهلية العلمية العالية، بناء على توصـيـةـ بهاـنـاـ منـ الـوزـيرـ ، لـفـترةـ أـربعـ سـنـواتـ وـفقـاـ لـشـروـطـ الخـدمـةـ الـتـىـ تـحدـدـهـاـ النـظـمـ الـأسـاسـيـةـ .

### **إختصاصات المـديـر وسلطاته**

- ٦- المـديـرـ هوـ المسـئـولـ العـلـمـيـ وـالتـقـيـريـ الأولـ منـ اـداءـ الجـامـعـهـ ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـغـراضـهـ وـيـلـتـزمـ فـيـ ذـلـكـ
- ـبـالـنـظـمـ وـالـلـوـاـجـ السـارـيـهـ وـسـيـاسـاتـ المـجـلسـ وـيـكـونـ مـسـؤـلـاـ لـلـرـاعـيـ منـ طـرـيـقـ الـوـزـيرـ وـمعـ عـلـمـ الـاخـالـلـ بـعـومـ ما
- ـتـقـلـمـ تـكـونـ لـهـ إـلـاـخـصـاصـاتـ وـالـسـلـطـاتـ الـآـتـيـةـ ، وـهـيـ :
- (أـ) الـعـلـمـ عـلـىـ تـرـشـيدـ الـادـاءـ الـعـلـمـيـ وـالـتـرـبـويـ وـالـإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ بـالـجـامـعـهـ وـتـحـوـيدـ مـفـهـومـ إـدـارـتـهـاـ وـأـسـالـيـبـهاـ
- ـوـابـدـاعـ الـوـسـائـلـ وـالـطـرـقـ الـتـيـ تـكـفـلـ إـسـتـقـالـ الـأـمـلـ لـإـمـكـانـاتـهـاـ وـقـطـ لـلـمـيـاسـهـ الـتـيـ يـحـدـدـهـاـ المـجـلسـ
- (بـ) الـحـفـاظـ عـلـىـ النـظـمـ بـالـجـامـعـهـ ،
- (جـ) رـئـاسـةـ مـجـلسـ الـأـسـانـدـهـ وـلـجـانـ عـيـنـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ وـترـقـيـهـمـ وـأـيـ لـجـانـ أـخـرـىـ
- ـوـقـطـ لـلـنـظـمـ الـأـسـاسـيـهـ ،
- (دـ) تمـثـيلـ الـجـامـعـهـ وـالـتـحـدـثـ بـاسـمـهـاـ أـمـمـ الـهـيـبـاتـ وـالـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ ،
- (هـ) تـقـيـرـ تـقـيـرـ سنـويـ شاملـ لـلـمـجـلسـ عـنـ اـداءـ الـجـامـعـهـ الـعـلـمـيـ وـالـإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ وـنـشـرـ التـقـيـرـ بـعـدـ موـاقـفـةـ
- ـالـمـجـلسـ عـلـيـهـ ،
- (وـ) التـقـلـمـ لـلـمـجـلسـ يـطلـبـ لـإـسـتـصـارـ النـظـمـ الـأـسـاسـيـهـ كـمـاـ يـجـوزـ لـلـمـديـرـ أـنـ يـطلـبـ منـ مـجـلسـ الـأـسـانـدـهـ
- ـإـسـتـصـارـ الـلـوـاـجـ إـذـاـ إـسـلـازـمـ الـأـمـرـ ذـلـكـ .

## **نائب المدير**

- ١٧ - (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناء على توصية بهذا من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحدها النظم الأساسية.
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في إداء واجباته وتكون له الواجبات وال اختصاصات التي تحدها النظم الأساسية ،
- (٣) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في حالة غيابه أو حمله تمكّنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

## **الوكيل**

- ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكباراً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتحوز إعادة تعيينه ،
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية ولللوائح ،
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

## **عميد شئون الطلاب**

- ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميلاً لشئون الطلاب ،
- (٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتحوز إعادة تعيينه ،
- (٣) تحدد النظم الأساسية لاختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته ،
- (٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأسنان أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب لإنسجامهم الفكري علمياً وتربياً وثقافياً واجتماعياً من إيمانهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

## **أمين المكتبة**

- ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناء على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة ،
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لفترة التي تحدها اللوائح ،
- (٣) تحدد النظم الأساسية للوائح لاختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط بخدمته ،
- (٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ إختصاصاته وإداء واجبه .

## **أمين الشئون العلمية**

- ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية ،  
 (٢) تحدد النظم الأساسية والوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته ،  
 (٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه لفترة التي تحددها الوائح .

## **عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والماكاز**

- ٢٤- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره على المرتبة العلمية وطول الخدمة ،  
 (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتحوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب ،  
 (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية ،  
 (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا "إن وجدت" ويراعى في اختياره أنه يكون في مرتبة الأستاذية ،  
 (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا "إن وجدت" منصبه لمدة أربع سنوات وتحوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب ،  
 (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية ،  
 (٧) يحوز المدير تعين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعين نائب لعميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

## **رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب**

- ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره على المرتبة العلمية ،  
 (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاثة سنوات وتحوز إعادة تعينه ،  
 (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية والوائح .

## إنشاء مجلس الأستاذ وتشكيله

٤٤ - ينشأ مجلس للأستاذ بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً ،      | (أ) المدير   |
| عضواً ،       | (ب) نائب المدير  |
| عضواً ،       | (ج) الوكيل   |
| أعضاء ،       | (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب   |
| عضو ،         | (ه) أمين المكتبة   |
| أعضاء ،       | (و) مدير المعاهد والمراكم  |
| أعضاء ،       | (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب   |
| أعضاء         | (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس من هم في مرتبة الأستاذية   |
| أعضاء         | (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكم التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها |
| أعضاء         | (ي) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهم إتحاد الطلاب  |
| عضوًا ومقرراً | (ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة   |
| أعضاء         | (ل) نواب العمداء "إن وجدوا"  |

## إختصاصات مجلس الأستاذ وسلطاته

٤٥ - (١) بالإضافة إلى أي إختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأستاذ

الإختصاصات والسلطات الآتية، وهي :

- (أ) تقديم المقترنات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،
- (ج) وضع خطة تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكم والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسيها كل من الوحدات آفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي يعتمدها في الواقع ،
- (ه) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يحتلون حديدين بها وذلك وفقاً لأحكام الواقع ،
- (و) منح لقب أستاذ إمتياز ،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحمله إليه ،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،
- (ط) اجازة برامج الدراسات الأضافية ،

- (إ) إنشاء وتكوين معايره مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفرض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منع الإجازات العلمية ،
- (ـ) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،
- (ـ) اتخاذ اجراءات المحاسبة المناسبة بناء على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من منحهم « هو اجازات علمية أو فخرية ،
- (ـ) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو محللاً بالشرف من أي اجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها يمتنى هذه الإجازة ،
- (ـ) يصدر مجلس الأستاذة اللوائح الازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأستاذة عليها حالف ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

### **إجتماعات مجلس الأستاذة**

- ٤٦ - (١) يجتمع مجلس الأستاذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لا يزيد عن اجتماع طاري .
- (٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأستاذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأستاذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع ،
- (٣) يجوز لمجلس الأستاذة أن يدعى أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

### **مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز وإختصاصاتها**

- ٤٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لاحكام النظم الأساسية واللوائح ،
- (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية، وهي :
- (أ) اعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الاقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأستاذة ،
- (ب) تقييم التوصيات لمجلس الأستاذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأستاذة لمنع الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منع الجوائز .
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأستاذة لتعيينهم كمتحدين وتشجيع البحث العلمي وترقيتها ،

(٤) النظر في أي أمر تعلق بالمهام العلمية حسماً بحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات

العليا و دفعه تقمير بشأنه ،

د. جمجمة المسنا العلامة المولى تعلّم بالدّراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية للدراسات العليّة

(٢) رفع جميع سنن النبي والروايات والمعاهد والماكرة أصلها، فيعد تنظيمه لا تعارض مع أي قواعد تكون

يتجه لمجتمعات الحيات والمتاحف ومسارح ودور عروض... ويرثي إرثاً ينبع من التراث.

#### **مجالس الأقسام وحدات التدريب**

Digitized by srujanika@gmail.com

تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة اسرية بحسب ما ي quisit في مجلس في سلسلة من الاعمال

لسانیات اسلامی

مجلة شعور الطلاب

وأصحابه وطريقه تكبيره وتحفيزه

48

Digitized by srujanika@gmail.com

العنوان: شارع العروبة، بيت العنكبوت، بوكا عا المسجد النبوي

يُعْتَدُ بِالْمَحَاسِنِ الْمُعْتَدِلِ

جامعة الملك عبد الله

د. حكمت العبدالله: تجذب النساء الأكاسيسه أغلب اضطرابها، طبقه ادائها.

مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى

يعتبر كون الماء ماءً حاراً فائقاً، تحدد النسبة الأساسية لغير اضطرابها وخط بقية أدائها.

## **الفصل الرابع**

### **الأحكام المالية والمراجعة**

- ٣٤ - (١) تكون موارد الجامعه المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية وما تخصص له الدولة من اعتمادات  
ومنها يقبله المجلس من هبات وطبع واعانات وأوقاف ووصايا ،  
(٢) تودع اموال الجامعه في حسابات جارية أو حسابات ايداع في المصارف الموجودة بالسودان التي  
يعتمدتها المجلس ،  
(٣) تصرف اموال الجامعه لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام الواقع المالية ،  
(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الميزانية وكذا لقائمة اموال الجامعه وخصوصها في اليوم الاخير من أيام السنة  
المالية. بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهم الى المجلس.

## **الفصل الخامس**

### **أحكام ختامية**

### **تعيين العاملين**

٣٤ - تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعه.

### **حق الاستئناف**

٣٥ - يكفل لأى شخص يضار من أى اجراء يتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها  
النظم الأساسية.

### **مال المعاش**

٣٦ - يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساعدة الجامعه في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين  
بالمجامعة.

## أحكام إنتقالية

٣٧ - (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو إتفاق أو إلتزام أبرمهته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون وبعتبر كما لو أبرمهته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.


(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون المنفي،

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بناءً على شروط خدمتهم السابقة.

## إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

٣٨ - يحوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منها موقعاً عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

حضر تحت توقيعي في اليوم السابع من شهر نفي الحجه لسنة ١٤١٥ هـ  
للمؤلفاليوم السابع من شهر مايو لسنة ١٩٩٥ م.

  
الفريق الركن  
عمر حسن أحمد الشير  
رئيس الجمهورية